

{ ١١٤١ } - { ٤١٤١ } أَبَوَابُ : الدِّيَّاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام - [00:00:00](#)

ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر اي ان المسلم اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به فلا يقاد من المسلم - [00:00:27](#)

وانما يقاد من المسلم اذا كان والعياذ بالله المقتول مسلما قال حدثنا احمد بن منيع هو البغوي وهو ثقة حافظ توفي عن اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا هشيم هو بن بشير الواسطي وهو ايضا ثقة من كبار الحفاظ - [00:00:59](#)

توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة وقد خرج له الجماعة قال اخبرنا مطوف ومطوف هو بن طريف الكوفي قال الذهبي ثقة امام عابد توفي سنة ثلاث واربعين ومئة قال عن الشعب - [00:01:27](#)

وهو عامر ابن شراحيل عامر ابن شراحيل الشعب الامام وهو من سادات التابعين. وقد توفي سنة ثلاث ومئة وقد خرج له الجماعة وعليكم السلام قال اخبرنا ابو جحيفة وابو جحيفة هو ووهب ابن عبد الله - [00:02:00](#)

السوائي العامري من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال قلت لعلي اي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين هذا في ايام خلافته رضي الله تعالى عنه - [00:02:25](#)

هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله يعني هل عندكم شيء مكتوب سوى كتاب الله عز وجل قال لا اي ليس عندهم كتاب مكتوب اختصوا به من سائر المسلمين - [00:02:48](#)

قال لا والذي فلق الحبة انشق الحبة وبرأ النسمة اي اوجد وخلق النسمة ما كان ذي روح ما علمته هذا تعقيد لما سبق يعني ليس عندنا شيء اختص او اختصنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:16](#)

ثم استثنى قال الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن نعم فقال الا فهما يعني استنباطا وتدبرا لكلام الله جل وعلا وهذا مبذول في الاصل لكل احد اذا غام الانسان تدبر كلام الله عز وجل - [00:03:49](#)

والتفقه فيه ومعرفة معانيه فان الله عز وجل يعينه ويعطيه هذا الفهم هذه هي سنة الله جل وعلا ان من سلك طريق الخير فان الله عز وجل يعينه ولذا قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر - [00:04:18](#)

نعم والناس من المعلوم يتفاضلون في الفهم مرجع تفاضل الناس في العلم هو الفهم والحفظ هو الفهم والحفظ وبذل الوسع للتعلم فكلما كان الانسان افهم وكلما كان الانسان احفظ كلما كان اعلم - [00:04:47](#)

ولذا قد حكي عن نفس علي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه ان نعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه من جمع علم الناس الى علمه نعم وفي صحيح البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس بالفقه في الدين - [00:05:27](#)

وان يعلمه الكتاب وفي خارج الصحيح يعلمه التأويل ولكن في الصحيحين يفقهه في الدين او يعلمه الكتاب العظيم. او كما قال عليه الصلاة والسلام فالعلم كتاب الله من تعلم كتاب الله فقد تعلم باقي العلوم - [00:05:55](#)

بخلاف العلوم الاخرى فانك اذا تعلمت علما تعلمت هذا العلم فقط واما اذا تعلمت كتاب الله عز وجل فانك تتعلم من خلاله باقي العلوم

نعم ولذا ليس فقط تتعلم من كتاب الله العلوم وتأخذ العقيدة وتأخذ الاخلاق والاداب - [00:06:25](#)

والتاريخ واللغة كل هذا في كتاب الله عز وجل التاريخ من خلق ادم الى قيام الساعة واللغة هذا يعني لولا الله عز وجل انه انزل القرآن العظيم والسنة النبوية والا كان ضاعت اللغة العربية فحفظ الله عز وجل - [00:06:54](#)

بل حفظوا العرب بهذا حفظوا العرب بهذا والا جاءت اوقات حتى دعا بعض الناس الى ان تكتب اللغة العربية بالحروف اللاتينية ودعا بعض الناس الى استعمال اللهجات المحلية لكن بحمد الله بما ان هذا القرآن العظيم موجود - [00:07:18](#)

والسنة محفوظة فان اللغة العربية باقية ولذا بحمد الله احيانا نتكلم حتى مع العامة باللغة العربية الفصيحة حدثني شخص او سألت شخصا يعني يقول في المغرب في السوق اذا تكلمت معه مع العم بالعربية بالقرآن يفهم - [00:07:46](#)

نعم فبحمد الله هالقرآن كل مسلم يقرأه ولذا بحمد الله من اندونيسيا الى طنجة في المغرب بحمد الله تتفاهم مع معهم باللغة العربية بحمد الله والقرآن العظيم ليس فقط يعني - [00:08:11](#)

تتعلم منه العلوم بل ايضا تستخرج منه ما سوف يجري ويحصل في المستقبل لان الله عز وجل جعل هذا القرآن قواعد وتقدم لنا ان الامام ابن تيمية في وقعة التتار عندما جاءوا مرة ثانية ليس في المرة الاولى. المرة الاولى كانت الهزيمة على المسلمين. المرة الثانية - [00:08:39](#)

عندما تقابل الصفان صف المسلمين وصف التتار من الكفار كان الامام ابن تيمية يقسم ان النصر للمسلمين فكانوا يقولون له قل ان شاء الله يقول ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا - [00:09:09](#)

قال تلميذه ابن كثير كان يتأول القرآن لان الله عز وجل قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين فعندما رأى ان المسلمين قد استعدوا حسيا ومعنويا اقبلوا جاء الجيش الاسلامي من مصر وانضم اليه - [00:09:30](#)

المسلمون في بلاد الشام فجاءوا يعني لينصروا اخوانهم ويدافعوا عن الدين. جاءوا من مصر وانضم اليه اليهم المسلمون في بلاد الشام يجيدون نصره هذا الدين ووقف زحف هذا الجيش الهمجى - [00:09:50](#)

جيش التتار الهمج الذي خربوا بغداد والقوا كتب اهل العلم في دجلة مثل ما فعل اخوانهم النصارى في بلاد الاندلس عندما استولوا على المسلمين استولوا على المسلمين في بلاد الاندلس ايضا جمعوا كتب العلم جمعوا كبرا من كتب العلم واحركوها - [00:10:16](#)

في الميادين العامة وهذا كله يدل على همجيتهم وانهم همج وعاء نعم لانهم لا لا دين لهم لا ليس عندهم دين لا يصلح الدين لا يصلح البلاد والعباد الا الدين. فنحمد الله عز وجل - [00:10:44](#)

على هذا الدين. المهم الشاهد ان الامام ابن تيمية كان يتأول الايات القرآنية ومنها وكان حقا علينا نصر المؤمنين ان تنصروا الله ينصركم فيما ان المسلمين قد استعدوا حسيا ومعنويا اذا خلاص - [00:11:05](#)

النصر حليفهم لا محالة وايضا ذكر الحافظ ابن كثير الامام ابن كثير في التفسير ذكر حديثا رواه الطبراني ان ابن عباس ايضا قال ان معاوية سوف يحكم ان معاوية رضي الله عنه سوف يحكم - [00:11:26](#)

وان هذا قد اخذهم من قول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا سلطان فلا يسرف في القتل عليكم السلام فلا يسرف في القتل فالانسان اذا اذا نعم تدبر النصوص القرآنية - [00:11:52](#)

بيستنبط ما سوف يقع ويستشف منها نعم قال وما في الصحيفة هذا ايضا من جملة ما استثنى وهذا يفيد انه يفيد طبعا كما سوف يأتي عنده صحيفة مكتوب فيها اشياء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي - [00:12:15](#)

وهذا يفيد ان الصحابة كانوا يكتبون ويفيد ايضا ان ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري من النهي عن كتابة شيء سوى القرآن ان هذا ماذا منسوخ طبعا المعلم يمهل الى عدم صحته. وقال ان هذا قول ان هذا الذي يظهر من صنيع البخاري - [00:12:45](#)

وجاءت نصوص كثيرة وعلى رأسها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعبدالله بن عمرو بن العاص اكتب واثار الى فيه الشريف عليه الصلاة والسلام وولدي نفسي بيده لا يخرج منه الا حقا - [00:13:12](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب وسمى صحيفته بالصادقة ومن ذلك كتاب الصدقات الذي رواه انس واخذه من الصديق مناولة نعم وكتاب عمرو بن حزم نعم واشياء اخرى نعم - [00:13:30](#)

واما من ذلك في البخاري قالوا اكتبوا لابي شاه عندما خطب عليه الصلاة والسلام قال ابو شاه رجل من اليمن اكتبوا لي هالخطبة. قال اكتبوا لي ابي شاه نعم وهذا رد على ملاحدة النصارى ودهاقتهم - [00:13:57](#)

لأنهم شافوا انه كتبهم ملعوب فيها نعم نعم لا اسناد وبعضه يخالف البعض الاخر هو فيها اباطيل واشياء من كرة فا يريدون ان يجعلوا هذا نعوذ بالله ايضا في القرآن العظيم. ولذا تجد انهم يحاولون يطعنون في السنة وفي القرآن يقولون - [00:14:16](#)

ثم دونت السنة الا بعدين ومن هذا الكلام وقد قال احد النصارى قال لي احد المسلمين من المستشرقين من النصارى قال كنا نجمع صفح القرآن المخطوطة نجتمعها له حتى ورقة نجتمعها - [00:14:41](#)

لماذا يجمعونها يريدون هل بينها اختلاف فما وجدوا والله الحمد بينها اختلاف نعم فكنا نجمع تجمع مخطوطات القرآن العظيم والان عند بريطانيا وغيرها اقدم المخطوطات ما هي؟ هي المصاحف اقدم المخطوطات هي المصاحف - [00:15:04](#)

اقدم المخطوطات هي المصاحف القرآنية. كلام الله جل وعلا. وين كتبهم؟ نعم قد حوفت وبدلت وهذا رجل من الكفار يعني كان يشك ما يقول كيف هالقرآن محفوظ او كذا فقال هذا في مركز من المراكز الاسلامية يضعه في اوربا - [00:15:29](#)

فقال الامام المركز قال اقرأ وامراته حمالة الخشب بدل الحطب قال لك هو حمالة الخشب نعم فقرروا ردوا عليه. قرأ مرة ثانية انكر عليه وبشدة نعم ولو استمر يقرأ حمالة الخشب كان يخرج ظربوه واخرجوه - [00:15:56](#)

نعم لكن هم ممكن انك تغيره وتبدله والقسم المشهورة التي وقعت في عهد المأمون العباسي ان حبر من احبار اليهود شاء رآه المأمون العباسي النذر عنده زكا وعنده كذا دعاه للاسلام فابى - [00:16:24](#)

ثم دخل عليه بعد سنة مسلما فسأل ما السبب قال اني كتبت نسخ من التواتر وغيرت فيها ونسخ ايضا من الانجيل وغيرت فيها ومن القرآن غيرت. قال التوراة والانجيل راجت على الناس اليهود وعلى النصارى. بينما المسلمين لا - [00:16:41](#)

ولد بحمد الله اللي هو يخطئ تجد الامام في حرف يوجد ماء من من يرد عليه نعم او في حركة بحمد الله يوجد من يرد عليه وحتى ايضا عندنا الرسم العثماني الذي لا نغير القرآن في كتابته - [00:17:06](#)

نعم يكتب بوسم العثماني نعم قال وما في هذه الصحيفة قالوا قلت وما في الصحيفة يقول ابو جحيفة وهب قال فيها العقل نعم وفكاك الاسير العقل نعم العاقلة هم اولياء - [00:17:28](#)

قصة عاصبة القاتل نعم او عصبة الانسان وفكاك الاسير يفك الاسير المأسوف وان لا يقتل مؤمن بكافر. هذا الشاهد فالمؤمن لو قتل الكافر فانه لا يقتص منه نعم وذلك لحرمة - [00:17:51](#)

دم المسلم طبعاً والمقصود هنا بالكافئ ليس الكافر الحربي وانما الكافر ماذا المعاهد نعم والمستأمن نعم قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو قال حديث علي حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث اسناده صحيح جدا - [00:18:23](#)

وقد خرجه البخاري في صحيحه ولذا ابو عيسى قال حسن صحيح قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق - [00:18:51](#)

قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم وهم الحنفية يقتل المسلم بالمعاهد قال ابو عيسى والقول الاول اصح ابو عيسى في مسائل كثيرة ينه على القول الصحيح وفي مسائل اكثر لا يذكر الخلاف - [00:19:11](#)

وقد يعلم اختياره من البداءة ب القول نعم وخاصة هو كثيرا ما يكون يعني قول اهل الحديث واحيانا يعني احمد واسحاق نعم ولذا هنا قال والقول الاول اصح لان - [00:19:38](#)

هذا القول يقتل بالمعاهد مخالف لان قول عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر يشمل المعاهد ويشمل الذمي ويشمل الحرب فهو شامل. نعم قال حدثنا عيسى ابن احمد وعيسى بن احمد هذا ثقة عيسى بن احمد البلخي العسقلاني - [00:20:03](#)

وعشق الان لعل ابو ناصر ينتبه عسقلان ليست هذه عسقلان التي في الشام عند الحدود المصرية والتي منها الحافظ بن حجر

العسقلاني وغيره وكان فيما يظهر تنزلها قبيلة كنانة او بعض كنانة - 00:20:42

وانما عسقلان بلخ عسقلان هذه في بلخ فهذا عيسى بن احمد البلخي العسقلاني وعيسى بن احمد هذا ثقة كما قال النسائي وتوفي

سنة ثمان وستين ومئتين وقد قال الخليلي انه كبير في العلم كان كبيرا في العلم - 00:21:01

او نحوها العبارة فهو من اهل العلم وقال له افراد نعم يعني له ما يتفوت به قال حدثنا ابن وهب وابن وهب هو عبد الله ابن وهب ابن

مسلم القرشي مولا هم المصري - 00:21:28

وهو ثقة الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة. خرج له الجماعة وكان يعني يرى الاجازة وكذا. ولذا ابن سعد وصفه بالتدليس وقد

تكلمت عن هذا في دوس الترمذي قديما قال عن اسامة بن زيد وهو الليثي ابو زيد المدني - 00:21:56

واسامة ابن زيد نعم خرج له مسلم واصحاب السنن وتوفي بعد الاربعين ومئة وهو مختلف فيه في ضبطه فتكلم فيه يحيى بن سعيد

القطان الامام وتكلم الامام احمد ايضا فيه - 00:22:26

واما يحيى ابن معين ففي اكثر من رواية انه قواه. قال لا بأس به. وفي رواية وثق وفي رواية قال ثقة صالح وفي رواية اخرى قال له

مناكير او نحو ذلك - 00:22:55

واما ابو حاتم فقال يكتب حديثه ولا يحتج به والنسائي قال ليس بالقوي نعم ووثقه يعقوب بن سفيان الفسوي فهو مختلف فيه وله

اشياء تستغرب ولعل عبد العزيز بن زيد ينتبه لهذا - 00:23:17

ومنها النوع قال ابو داود حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قال حدثنا ابن وهب قال ابن ابي عقيل اخبرني اسامة

اي بن وهب يقول يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:23:52

نفس الاسناد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب

امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلفو عند الموعظة كانت كفارة لما - 00:24:27

انهما هذا كله صحيح. قد جاءت به النصوص كما تعلمون. لكن الشطر الاخير ومن لغي وتخطى رقابا ناس كانت له طهرا فكانت له

ظهرا هادي فيها غرابة وجاء في حديث ابن مسعود وقد جاء من طرق - 00:24:52

جاء بانه ابا ذر مع ابي بن كعب وجاء بانه ابن مسعود انه عندما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام يخطب فبعد لم يجبه بعد انتهاء

الخطبة او الصلاة قال ليس لك من جمعتك الا - 00:25:18

ما لا غوت او نحو ذلك فجاءت يعني جاء بعض النصوص بانه لا جمعة له ليس تكون ظهرا فهذه غريبة فيها غرابة ولعل ابا زيد يذكر

حديث ابن مسعود وابو ذر هو اختلف في الحديث وجاء مرسلًا عند عبد الرزاق لكن مجموع الطرق - 00:25:39

قوي مجموع الطرق وعندنا في الحديث الصحيح في الصحيح ومن مس الحصى فقد لغى فسق لغى يعني لا جمعة له فسر بعض اهل

العلم لغى لا جمعة له نعم لكن ذكر ان - 00:26:07

طبعًا ان روى اسامة بن زيد عن نافع ففي روايته ضعف استنكر الامام احمد عليه احاديث من روايته عن نافع. نافع مولى بن عمر

النافع مولى بن عمر فيها نظر - 00:26:27

هذا واحد هو اية عبد الله بن وهب عن اسامة بن زيد يعني قد تكون فيها بعض القوة وان كانت هذه منها والحديث الاول منها الامام

مسلم روى له احاديث ولكن لم يحتج به استشهدا من رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد - 00:26:40

فروى عنه بن وهب نسخة ابن وهب روى عنه نسخة فبعضهم قواها ولكن فيها كما تقدم ما يستغرب وان كان الحديث الذي معنا

حديث صحيح نعم لكن ابو عيسى كما سوف يأتي لم يصححه - 00:27:06

فالخلاصة في اسامة بن زيد والله اعلم اولا ان روى من كتابه لان نص ابو حاتم ابن حبان والحاكم على صحة كتابه فان روى عنه من

كتابه فهذا قوي الثاني - 00:27:35

ان كان ان كان شيخه نافع فلا يحتج بروايته ما تفرد به عن نافع الثالث وايت ابن وهب عن اسامة بن زيد فيها قوة ليست مثل غواية

غيظه لان قد يستفاد انه وهو عنه من كتابه لان ذكر انه قد روى عنه نسخة - 00:27:59

نعم قال عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب تقدم ان حديثه على قسمين هو ان هذه السلسلة من القسم الحسن قال انابي شعيب بن محمد وتقدمته لا بأس به عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل - [00:28:29](#) مسلم بكافر وهذا صحيح كما تعلمون تقدم في حديث علي قال وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً لا يقتل مسلم بكافر قد اخرجاه ايضاً ابو داود في موضعين - [00:28:57](#)

واحمد وابن ماجة قال وبهذا الاسناد اي ابو عيسى يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن هذا ايضاً قد اخرجاه ابو داود والنسائي - [00:29:18](#)

واخراج النسائي هذا مما يقويه نعم وهذا ثابت ايضاً وهذا الذي عليه العمل كما سوف يأتي فدية عقل الكافر المعاهد على النصف والذمي على النص من عقل المؤمن يعني خمسين من الابل وليس مئة - [00:29:39](#)

قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن هل هذا حكم على الحديث الاول او على الحديث الثاني او على كليهما نعم يا ابا محمد الله سبحانه وتعالى - [00:30:08](#)

للحديث الاول حديث علي فيه الامرين لا حديث علي صحيح انتهينا لكن كله مرتبط به يعني هذا الحديث واضح نعم يعني حكم على كلا نعم هو قوله في هذا الباب لا شك الباب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر - [00:30:34](#)

فجزماً او معك الجزمة الظاهر ان لا يقتل مسلم بكافر يعني داخل في هذا الحكم لكن بقي الثاني والله اعلم او قد يكون كما تقدم يعني حكم على الاثنين قال واختلف اهل العلم في دية اليهود والنصراني - [00:30:58](#)

فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبدالعزيز دية اليهود والنصراني نصف دية المسلم. وبهذا يقول احمد بن حنبل قال وروي عن عمر بن الخطاب - [00:31:21](#)

انه قالدية اليهود والنصراني اربعة الاف والدية المجوس ثمانمائة نعم طبعاً في بعض النسخ درهم وفي عدة نسخ خطية ليس فيها هذه الزيادة قال ودية المجوس ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعي واسحاق - [00:31:40](#)

وقال بعض اهل العلم دية اليهود والنصراني مثل دية المسلم. وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وهذا غير صحيح هذا ليس بصحيح بس هذا ما يلزم المساواة ايه بديته نعم - [00:32:12](#)

اي هذا اثنين الان اثنين عامريين فهذا يؤيد النصر ايه هذا يؤيد النصف المسلمين لا بداية هذا ما يعني ما فيها المساواة اي نعم المهم هذا لا يصح حديث ابي سعد - [00:32:39](#)

عن عكمة هذا لا يصح ابو سعد البقال نعم لا يصح فلا شك ان دية الكافر على النصف من دية المسلم. نأتي لما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:33:11](#)

طبعاً دية المرأة على النصف من دية الرجل نأتي الى اثر عمر قال ابو داود حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبدالرحمن بن عثمان وهو البكر اوي قال حدثنا حسين المعلم - [00:33:28](#)

قال عن عمرو بن شعيب قال عن عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار هذا فيما يساوي مئة من الابل - [00:33:54](#)

وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال فكان ذلك كذلك. حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها على اهل الذهب الف دينار - [00:34:12](#)

من تما نبيع الى الف. لأن غلت الابل الاصل هي الابل وما يقوم مقامها مما يساويها ففرض على اهل ففرضها على اهل الذهب الف دينار ولا وعلى اهل الورق اثني عشر الفا - [00:34:37](#)

وعلى اهل البقر مئتي بقرة وعلى اهل الشاه الف شاة وعلى اهل الحلل مئتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الحافظ ابن كثير - [00:35:01](#)

هذا اسناد جيد قوي حجة في هذا الباب وغيره طبعاً هذا فيه عبدالرحمن بن عثمان البكر اوي وهو لا يحتج به وقد اختلف في هذا

الحديث طبعا توبع البكرابي فجاء من حديث قتادة ولكن الاسناد الى قتادة لا يصح - [00:35:28](#)

فيه العباس ابن الفضل ضعيف جدا وعمر بن عامر السلمي متكلم فيه وجاء ايضا من طريق سليمان ابن موسى وتقدم الدمشقي تقدم الكلام عليه وجاء من حديث محمد بن اسحاق عن ابن ابي رباح مرسلا - [00:36:01](#)

قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد هذا ابن سلمة قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال عن عطاء ابن ابي رباح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة - [00:36:33](#)

وعلى اهل الشاة الفيشات وعلى اهل الحل مئتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه يحفظه محمد اي محمد ابن اسحاق قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطلقاني قال حدثنا ابو تميلة قال حدثنا ابن اسحاق - [00:36:53](#)

قال الذكر عطاء عن جابر ابن عن جابر ابن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى قال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه - [00:37:11](#)

نعم طبعا هذا الاول مغسل ولكن يشهد لما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا هذا مرسلا هذا جاء ايضا جاء مرسلا ومما يقويه ايضا بعض الشيء - [00:37:29](#)

ما قاله الحافظ بن كثير قال قال الشافعي رحمه الله لا دلالة في الوحي على تعداد ابل الدية فاخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذنا الذهب والورق طبعا الكلام غير مستقيم انه يعني يقول انه جاء في الوحي يعني في السنة - [00:38:03](#)

نعم انها مئة من الابل نعم يقول فاخذناه عن رسول الله لا دلالة في الوحي على تعداد ابل الدية نعم في القرآن انما ذكر الدية فقط في القرآن العظيم نعم نعم الكلام مستقيم. في القرآن العظيم فيه ذكر الدية - [00:38:29](#)

لكن مقدار الدية قال اخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مئة من الابل قال واخذنا الذهب والورق. هذا الشاهد عن عمر اذ لم يجد اذ لم نجد فيه شيئا عن رسول الله - [00:38:47](#)

صلى الله عليه وسلم فهذا يشير والله اعلم الى هذا الخبر قال واخذنا دية الحو المسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عمر دية غيره ممن خالف الاسلام - [00:39:05](#)

يعني من الكفار قال والغرض؟ قال ابن كثير والغرض من ايراد هذا عن الامام الشافعي صحة هذا الامر عنده عن عمر فهو قد يعني جاء من يعني طرق اخرى لا تخلو من كلام - [00:39:23](#)

نعم قال باب ما جاء في رجل يقتل عبده نعم نعم نعم هي نعم مئة من الابل لكن في الذهب والفضة هذا عن عمر رضي الله عنه وهذا ما يساوي المنة من الابل وقد تقدم لنا - [00:39:44](#)

ان ليس في كل البلاد ابل فتقوم هذه الابل هذه الابل تقوم نعم ولا يخفى ان الابل ترتفع احيانا وتنخفض فعلى حسب قيمتها تقوم باقي الاموال ان كان ذهبها او ان كان فضة - [00:40:36](#)

او ان كان حللا كما سمعنا قبل قليل. نعم او كان بقرا او شيئا نعم نعم طلب نعم ما جاء في الرجل يقتل عبده يعني هل يقتل به او لا وطبعا القرآن دل على انه لا يقتل به - [00:41:03](#)

نعم الحب بالحب والعبد بالعبد فالعبد مملوك فكيف يقتل يعني مملوك هو يعني اقرب الى المال هنا له قيمة مالية نعم فلا يقتل بالحب قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف وابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت - [00:41:30](#)

قال حدثنا ابو عوانة وهو الوضاح بن عبدالله ليشكو بي وهو ثقة جليل توفي عام ستة وسبعين ومئة. قال عن قتادة بنت عامرة بن قتادة السدوس البصري في عام سبعة عشر ومئة قال عن الحسن - [00:42:02](#)

ابن ابي الحسن البصري سيد من زادات التابعين كما تعلمون توفي عام عشرة ومئة قال عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:16](#)

من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه هذا النص ظاهره ان المالك يقتل اذا قتل مملوكه اذا قتل عبده قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ابو عيسى قد صحح - [00:42:32](#)

احيانا يصحح مقواية الحسن عن سمغة اذا استقام المتن واحيانا لا يصحح مثل هنا لم يصححه لان المتن ماذا غير مستقيم وهذا من جملة ما ينكر على هذه السلسلة. من جملة ما ينكر على هذه السلسلة هذا الخبر. وخبر ايضا - [00:43:03](#)

من توضحاً يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وفي الصحيحين حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ومما ايضا يعني مما قد يكون فيه بعض فيه نظر - [00:43:25](#)

ان نوح له ثلاثة اولاد وان سام ابو العرب وحام ابو الافارقة ويافث ابو السقالبة ونحو ذلك. هذا المشروع عند النسابين والله اعلم ومما ايضا فيه بعض النظر نهى عن بيع الحيوان - [00:43:47](#)

الحيوانين نعم ايضا جاء بهذه السلسلة وهذه سلسلة فيها نحو ثمانين حديث بالمكوب ساقها الطبراني في الكبير وزكرت قديما دوس الترمذي من بعض ما يستنكر في هذه السلسلة والباقي اغلبها مستقيم - [00:44:17](#)

وهناك شيء اخر يستنكر في هذه في هذا الحديث الذي معنا كما سوف يأتي وهذا الذي جعل ابو عيسى يتوقف ايضا. قال ابو عيسى وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا - [00:44:42](#)

انه يقتل المالك اذا قتل مملوكا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحاق - [00:45:00](#)

وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري نعم وهذا لا ضعيف والصواب هو ان كما تقدم ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس - [00:45:22](#)

ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحاق الحسن البصري راوي هذا الحديث قد جاء عنه ماذا ما يخالفه قد جاء عنه ما يخالفه فلو كان صحيحا عنده لماذا لقال به - [00:45:41](#)